الثاني على الصحيح وعلى الشاذ يراعي تصور الادراك في حق كل واحد فاذا كان منزله بعيدا بكر
فانتهى الوقت الى حد لو اخذ في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه. الضرب الثاني
من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولى ان يصلي الظهر اول الوقت لفضيلة
الاولوية. قلت هذا اختيار اصحابنا الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون
هذا الضرب كالاول فيستحب لهم تاخير الظهر لان الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار
التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم
الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب التاخير كالضرب الاول. والله اعلم.
واذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الاصح قال الشافعي رضي الله عنه
واستحب لهم اخفا الجماعة لئلا يتهموا قال الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا
فان كان ظاهرا فلا تهمة ومنهم من استحب الاخفا مطلقا ثم اذا صلى المعذور الظهر
قبل فوات الجمعة صحت ظهره فلو زال عذره وتمكن من الجمعة لم يلزمه الا في الخنثى اذا
صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه والمستحب لهؤلا حضور الجمعة بعد الثاني
فعلهم الظهر فان صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الاظهر وعلى الثاني يحتسب الله تعالى بما شا منهما
اما اذا زال العذر في اثنا الظهر فقال القفال هو كروية المتيمم الما في الصلاة وهذا
يقتضي خلافا في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ ابو محمد وجمهور
منا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا الخلاف تفريع على ابطال ظهر غير المعذور
اذا صلاها قبل فوات الجمعة فان لم نبطلها فالمعذور اولى. فرع من لا عذر له
اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو الاظهر ونص على القديم قال
الاصحاب القولان مبنيان على ان الفرض الاصلي يوم الجمعة ماذا الجديد انه الجمعة
والقديم انه الظهر وان الجمعة بدل ثم قال ابو اسحاق المروزي لو ترك اهل البلد
الجمعة وصلوا الظهر اثموا كلهم وصحت ظهرهم على القولين وانما الخلاف في ترك احادهم الجمعة
مع اقامتها الجماعة والصحيح الذي قاله غيره انه لا فرق وان ظهرهم لا تصح على الجديد
لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم فاذا فرعنا على الجديد في اصل المسالة فالامر
بحضور الجمعة قائم فان حضرها فذاك وان فاتت قضى الظهر وهل يحسب ما فعله اولا باطلا
ام ينقلب نفلا فيه القولان في نظايره وان قلنا بالقديم فالمذهب والذي قطع به الاكثرون

ن الامر بحضور الجمعة قائم ايضا ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها في الجمعة بحيث لو فاتت
اجزاته وقيل في سقوط الامر بحضور الجمعة قولان وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي ي
ن قلنا لا يسقط الامر او قلنا يسقط فصلى الجمعة ففي الفرض منهما طريقان احدهما لاحدهما
الفرض لا بعينه ويحتسب الله تعالى بما شا منهما والطريق الثاني فيه اربعة
اقوال احدها الفرض الظهر والثاني الجمعة والثالث كلاهما فرض والرابع
احدهما لا بعينه كالطريق الاول هذا كله اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة فان
صلاها بعد ركوع الامام في الثانية وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر
كلام الشافعي بطلانها يعني على الجديد ومن اصحابنا من جوزها واذا امتنع اهل
البلد جميعا من الجمعة وصلوا الظهر فالفوات بخروج الوقت او بضيقه بحيث لا يسع

الباب الثالث في كيفية اقامة الجمعة بعد شرايطها.

الجمعة ركعتان كغيرها في الاركان وتمتاز بامور مندوبة احدها الغسل يوم الجمعة
سنة ووقته بعد الفجر على المذهب وانفرد في النهاية بحكاية وجه انه يجزي
قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة ثم
الصحيح انه انما يستحب لمن يحضر الجمعة والثاني يستحب لكل احد كغسل العيد واذا قلنا
بالصحيح فهو مستحب لكل حاضر سوا من تجب عليه وغيره. قلت وفيه وجه انه
انما يستحب لمن يجب عليه وحضرها ووجه لمن يجب عليه وان لم يحضرها العدد والله اعلم
ولو احدث بعد الغسل لم يبطل الغسل فيتوضا. قلت وكذا الواجب كجماع
او غيره لا يبطل فيغتسل للجنابة والله اعلم قال الصيدلاني وعامة الاصحاب
اذا عجز عن الغسل لنفاد الما بعد الوضو او لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة
قال الامام هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال ورجح الغزالي هذا
الاحتمال. فرع الاغسال المسنونة اغسال الحج وغسل العيدين وتاتي
في مواضعها ان شا الله تعالى واما الغسل من غسل الميت ففيه قولان القديم انه واجب و
وكذا الوضو من مسه والجديد استحبابه وهو المشهور فعلى هذا غسل الجمعة والغسل
من غسل الميت اكد الاغسال المسنونة وايهما اكد قولان الجديد الغسل من غسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1